مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
Qatar Sports Arbitration Foundation

فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)
أحكام طارئة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي
نافذة من ٢١ مارس ٢٠٢٠

الفهرس

	الصفحة
مادة (١): نطاق التطبيق	٢
مادة (٢): المهل الزمنية	٢
مادة (٣): الإخطارات والإشعارات	٢
مادة (٤): جلسات الاستماع	٢
مادة (٥): حكم التحكيم	٢
مادة (٦): البريد الإكتروني	٢
مادة (٧): حكم عام	٢
مادة (٨): تاريخ النفاذ	٢

مادة (١): نطاق التطبيق

١-١ تسري هذه الأحكام الطارئة على قواعد الهيئة وعلى كافة الدعاوى المنظورة أمام الهيئة وأية دعاوى تقدم خلال فترة تطبيق الإجراءات الصادرة عن الحكومة القطرية لمواجهة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩). ستتم مراجعة هذه الأحكام من وقت لآخر وسيتم اتخاذ القرارات المناسبة في حال استمر الوضع أو تغير أو في حال كان هناك ضرورة لذلك.

المادة (٢): المهل الزمنية

٢-١ بإستثناء المهلة الزمنية المتعلقة بإخطار الاستئناف، يكون للأمين العام البت في أول طلب تمديد بحد أقصى لمدة أسبوعين دون الحاجة للتشاور مع الطرف أو الأطراف، وذلك خلال فترة سريان الأحكام الطارئة.

المادة (٣): الإخطارات والإشعارات

٣-١ خلال فترة سريان الأحكام الطارئة، تكون كافة الإخطارات والإشعارات والمراسلات بما فيها إخطار التحكيم وإخطار الاستئناف والمذكرات المرتبطة صحيحة إذا تمت من خلال البريد الإلكتروني دون الحاجة إلى تقديم نسخ مطبوعة.

المادة (٤): جلسات الاستماع

٤-١ خلال فترة سريان الأحكام الطارئة، تعلق كافة جلسات الاستماع حتى إشعار آخر. وإذا إرتأت هيئة التحكيم بأنه من الضروري عقد جلسة استماع ، فيكون ذلك من خلال وسائل الإتصالات الإلكترونية إن أمكن، على أن يشمل ذلك الشهود والخبراء إن وجدوا ، وإلا فإنه يتم تأجيلها حتى إشعار آخر.

وفي حال تأجيل جلسة الاستماع ، فإنه يتم تمديد المهل الزمنية المرتبطة بالدعوى لحين إعادة فتح مكاتب الهيئة.

مادة (٥): حكم التحكيم

٥-١ خلال فترة سريان الأحكام الطارئة، تكون كافة الإخطارات والإشعارات والمراسلات بما فيها إخطار التحكيم وإخطار الاستئناف والمذكرات المرتبطة صحيحة إذا تمت من خلال البريد الإلكتروني دون الحاجة إلى تقديم نسخ مطبوعة.

مادة (٦): البريد الالكتروني

٦-١ خلال فترة سريان الأحكام الطارئة، يعتبر البريد الإلكتروني الوسيلة الوحيدة للتواصل ويعلق العمل بكافة الوسائل الأخرى وآثارها.

مادة (٧): حكم عام

٧-١ خلال فترة سريان الأحكام الطارئة يوقف تطبيق أي حكم يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٨): تاريخ النفاذ

٨-١ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وحتى تاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٣.

مؤسسة قطر
للتحكيم
الرياضي

Qatar Sports
Arbitration
Foundation